وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

من إعداد الطالبين:

مرزوقي عبد الفتاح

يوبي وفاء

تحت إشراف الأستاذة:

د. العيفاوي صبرينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
زريكي يمينة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
لعباني نهال مريم	أ. ستاذ محاضر-ب-	مناقشا
العيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[1]

[1] -القرآن الكريم ،سور التوبة ،الآية 105

الإهداء

إلى نبع الحنان و قرة عيني التي سهرت الليالي و قاسمت حياتي مرها و حلوها إلى ذات القلب الحنون أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى رمز العطاء و الصفاء الذي أمدني بكل شيء و لم ينتظر مني شيء أبي العزيز أطال الله في عمره، وإلى أبنائي قرة عينـي حفظهم الله محمد و عبد المجيد و إخلاص والى الزوجة الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى إخوتي و أخواتي والى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع

إلى أصدقائي وأحبائي جميعا وكل من ساهم في هذا النجاح المتواضع من قريب ومن بعيد شكرا لكم

عبد الفتاح

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضله علينا

بداية الأمر أهدي ثمرة جهدي

إلـى أمي العزيزة والغالية حفظها الله من كبد الشدائد

إلى روح أبي رحمة الله عليـه

إلـى إخوتي وأخواتي والى زوجي و أبنائي حفظهم الله

وإلـى كل طلاب المركز الجامعي صالحي أحمد_النعامة_

وإلـى كـل أسـاتذة المركز الجامعي شكرا لكم.

وفاء

تشكرات

الشكر أولاً و آخرا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعم لا تعد ولا تحصى وأوصلنا

إلى هذا المقام

فالحمد لله ملأ السماوات والأرض وما بينهما

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل جهد بذلته

معنا وإعطائنا كامل الوقت وما قدمته من ملاحظات وتوجيهات كما كان لها الأثر

سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر للجميع أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد _النعامة_ كل باسمه ومقامه وندعو الله أن يمدهم بطول العمر والصحة والعافية و وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الباحثان

قائمة المختصرات

س. ع. ش. و. ف. م: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ص: الصفحة

ط: طبعة

ج.ر : الجريدة الرسمية

المقدمة

يعتبر الفساد آفة ذات بعد عالمي لها تأثير ضار على السياسات التنموية على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و البيئية، مما أدى إلى سقوط عدة أنظمة و حضارات، فهو يهدد أمن الدول باعتباره جريمة لا تعرف حدود جغرافية، أدى تفاقم ظاهرة الفساد الى تضافر الجهود الدولية في سبيل محاربتها و التقليل من آثارها، و توجت هذه الجهود بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في هذا الإطار، والتي تضمنت الخطوط العريضة التي ينبغي على الدول الأطراف انتهاجها في سبيل توحيد الجهود الدولية من أجل الوقاية و مكافحة هذه الظاهرة ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر ثمرة هذه الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بموجب القرار رقم4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي انضمت إليها الجزائر في السنة الموالية.

وتنفيذا للالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية، أقدمت الجزائر على إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و الذي تضمن مجموعة من الأحكام والقواعد تتمثل أساسا في تعزيز التدابير الوقائية و إعادة تكييف جرائم الفساد و توسيعها، واستحداث آليات جديدة لقمعها، وتفعيلا للمادة 06 فقرة 01 من ذات الاتفاقية التي تنص على أن تتكفل كل دولة طرفا في الاتفاقية بإنشاء هيئة أو هيئات مستقلة تكلف بمنع الفساد ،تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لتحل محلها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

تتجلى أهمية الدراسة كون دراسة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته تكتسي أهمية بالغة، فهي تمثل إحدى الآليات المؤسسية الأساسية لترسيخ مبادئ الحكومة الرشيدة و تعزيز الثقة بين الدولة و المجتمع ،بما أن الفساد يعد من أخطر التحديات التي تعرقل مسار التنمية و تضعف فعالية المؤسسات العمومية، مما يجعل من الضروري تحليل دور هذه السلطة في الوقاية و الكشف و المتابعة كما أن فهم وظائفها و صلاحياتها يساعد على إبراز مدى مساهمتها في نشر ثقافة الشفافية و ترسيخ قيم النزاهة و المساءلة، فضلا عن كونها أداة لتقوية الرقابة المجتمعية و ضمان

الاستخدام الأمثل للمال العام،ومن هنا فان دراسة هذه السلطة تتيح تقييم أدائها و اقتراح السبل الكفيلة بتطويرها بما يعزز مناعة الدولة ضد الفساد و يحافظ على استقرارها السياسي و الاجتماعي .

أما الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ما مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في تحقيق أهدافها ؟

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الدور الذي أنشأت من أجله السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بما أنها مؤسسة دستورية مستقلة و تم ترقيتها الى المؤسسات الرقابية و ابراز النظام القانوني لهذه السلطة والقانون المحدد لتنظيمها وتحديد تشكيلها و تنظيمها و الصلاحيات التي منحها لها التعديل الدستوري ومدى استقلاليتها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لها.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهناها في إعداد هذه المذكرة تتمثل في العديد من الصعوبات التي قد تعيق الباحث من ابرز هذه الصعوبات نقص المصادر و المراجع الموثوقة و صعوبة الوصول إليها، كما واجهنا تحديات في اختيار المنهج المناسب وتحليل البيانات بشكل علمي و سليم، فضلا عن العوائق التقنية مثل ضعف الإمكانات البحثية أو قلة التدريب على استخدام أدوات التحليل الحديثة ولا يمكن إغفال الصعوبات النفسية كفقدان الحاجز عند مواجهة تعقيدات مستمرة كل هذه التحديات تجعل من البحث العلمي رحلة تحتاج الى صبر و مثابرة من أجل تخطي العقبات.

اعتمدنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي باعتبارهما المنهجان الأساسيان لدراسة هذا الموضوع.

موضوع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته جديد نسبيا منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذلك القانون 22-08 لسنة 2022 الا أن هناك بعض الدراسات المشابهة من حيث العنوان و المضمون نذكر منها :

-الدراسة الأولى :مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد برج بوعريريج للطالبتين زهرة نريمان أكروف رحمة روابح الموسومة ب: س ع ش و ف م في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

-الدراسة الثانية : مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص القانون العام،جامعة عين تموشنت للطالبين حمر العين ابراهيم، زناسي محمد الأمين الموسومة ب : النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. والتي تكلمت على مفهوم س ع ش و ف م و آليات تفعيل دورها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين هما الفصل الأول الإطار النظري و المفاهيمي و الذي يحوي مبحثين ،المبحث الأول مفاهيم عامة حول الفساد و الشفافية، و المبحث الثاني يتناول ماهية السلطة العلية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، أما الفصل الثاني فتطرقنا الى فعالية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة الفساد و الذي شمل بدوره مبحثين، المبحث الأول صلاحيات السلطة العليا في الوقاية من الفساد و مكافحته، و المبحث الثاني معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته..

الفصل الأول

الإطار النظري و المفاهيمي حول الفساد و الشفافية والسلطة العليا للشفافية

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع الفساد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ،فقد أولته الدول و المنظمات اهتماما متزايدا نظرا لما يمثله من تهديد مباشر لمقومات التنمية و الاستقرار، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى مجارات الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي تمثل الإطار الدولي الأبرز في هذا المجال و قد شكلت هذه الاتفاقية مرجعية أساسية للدولة الجزائرية في بلورة سياستها التشريعية لمكافحة الفساد، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و يهدف إلى وضع الآليات القانونية و المؤسساتية الضرورية لمواجهة هذه الآفة. وإنشاء هيئة وطنية تتولى هذه المهام وقد جاءت هذه الخطوة ترجمة عملية التزامات الجزائر الدولية، غير أن هذه التجربة الأولى لهذه الهيئة لم تكن خالية من الإشكالات و النقائص التي عرقلت الدور الحقيقي للهيئة . جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بإنشاء السلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته و التي عرفت تغييرا كبيرا في نصوصها القانونية مقارنة بسابقتها لذلك سيكون من الضروري ابراز هذا التغيير بداية بالمفاهيم العامة حول الفساد والشفافية المبحث الأول ومفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الفساد و الشفافية

يعتبر الفساد من بين الظواهر الاجتماعية التي تتنافى مع القيم والمبادئ الديمقراطية كما يعتبر من بين المعوقات التي تعرقل نمو الدول وازدهارها و الذي لوحظ انتشاره في الدول المتقدمة والغير متقدمة, وتعددت تعريفاته من الناحية الفقهية و القانونية وهذا ما سندرجه في المطلب الأول ،وعكس ذلك الشفافية هي صورة من صور الديمقراطية و محاربة الفساد والتي سنتعرف عليها في المطلب الثاني مع توضيح أساسها و أهم صورها.

المطلب الأول : مفهوم الفساد وأسبابه

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد تستوجب البدء بمفهومها ومعرفة أهم أسبابها و مظاهرها قبل التحدث عن دور أي سلطة في مكافحتها .

الفرع الأول : تعريف الفساد

أولا : تعريف الفساد من الناحية الفقهية

من بين التعريفات الفقهية للفساد نجد تعريف صاموئيل هنجتون (Huntington)حيث عرف الفساد بأنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة في خدمة أهداف خاصة ". و هذا التعريف يحصر الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحددها .وكذلك تعريف ويلر والذي عرف الفساد بأنه" سوء استخدام موقع ما في السلطة من أجل إحراز فوائد شخصية أو تحقيق فوائد مباشرة للآخرين"[1]

[1]- مقدر نبيل، الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادرة بالجزائر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،المجلد 10 العدد02 سنة 2024 ص175.

ومن بين التعاريف العربية نجد تعريف عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد والذي عرفه بأنه "كل ما يتصل بالاكتساب الغير مشروع .

كما عرف بأنه :"نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية ،مالية أو غير مالية ،وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية "هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة و يعاب عليه استعماله لمصطلح النية ،ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة الآتية من الفساد[1]

ثانيا: تعريف الفساد من منظور الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية

تناولت العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بظاهرة الفساد مفهوم الفساد من خلال تعريفه ضمن الاتفاقية نفسها.

1-<u>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد</u>

تعرفها الاتفاقية بأنها تلك الجرائم الواردة في الفصل الثالث من المادة 15 إلى المادة 25 من الاتفاقية سواء في القطاع العام أو الخاص، أو أية أفعال تجرمها القوانين و من الأفعال التي تجرمها الاتفاقية:[2]

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية .

[1] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013/2012 ص20

[2] - تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة العربي التبسي التبسة،سنة2022/2021ص 19

- اختلاس الممتلكات .
- المتاجرة بالنفوذ.
- اساءت استغلال الوظائف.
- الإثراء غير المشروع .
- الرشوة في القطاع الخاص .
- غسل العائدات الإجرامية .
- الإخفاء.
- إعاقة سير العدالة.

2-<u>اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته</u>

تم تعريف في الاتفاقية بأنه "الأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمه هذه الاتفاقية".[1]

ما يلاحظ من تعريف هذه الاتفاقية عدم التطرق لموضوع الجريمة مع اعطاء كافة السلوكيات الإجرامية التي تشكل أعمال الفساد .[2]

[1]- انظر المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

[2] -تومي فريدة ،مرجع سابق ص21

3-تعريف منظمة الشفافية الدولية

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة "

وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

أ. **الفساد بالقانون (according to rul corruption)** وهو ما يعرفبمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون .

ب. **الفساد ضد القانون(against the rulcorruptio)** وهو دفع الرشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان (suzan rose ackermangjuvti) لتعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولين في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال اساءت استخدام السلطة الممنوحة لهم ".[1]

ثالثا: الفساد من المنظور الإسلامي

نهى الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم عن الفساد فهو ضياع لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس والدين والعقل والعرض و المال .

[1]-حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ص24

✓ **1- في القرآن الكريم:**

يعتبر الفساد في الشريعة الإسلامية بالجدب أو القحط لقوله سبحانه وتعالى **"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"** [1]

وقوله تعالى **" كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "** [2]

و العثا هو شدة الإفساد وهنا يظهر لنا من خلال الآيتين الكريمتين أن الفساد محرم على بني آدم مند منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ووعد الله المفسدين بالخزي في الحياة الدنيا والعذاب يوم القيامة بقوله تعالى **" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ "** [3]

✓ **2-في السنة النبوية**

وردت عدة أحاديث نبوية شريفة عن الفساد ودلالة عن نفس المعاني التي جاء بها القرآن الكريم، روي عن أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(المستمسك بسنتي عن فساد أمتي له أجر شهيد)** ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح .وأيضا من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الحديث)** وهنا التأكيد على المحافظة على المال وعدم إهداره من غير منفعة. [4]

[1] -القرآن الكريم،سورة الروم ،الآية 41

[2] -القرآن الكريم ،سورة البقرة،الآية 60

[3] -القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33

[4]-عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الصادرة عن جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر،العدد07،السنة2021 ص227

الفرع الثاني: أسباب الفساد ومظاهره

تعددت أسباب الفساد و مظاهره فمنها ما هو سياسي و منها ما هو اقتصادي و اجتماعي

أولا : أسباب الفساد

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد و انتشاره في الدول المتقدمة والدول النامية و الدول العربية إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد كبير و باختلاف **الآراء** ووجهات النظر بين رجال القانون وعلماء الاقتصاد و السياسة و الاجتماع في تفسير ظاهرة الفساد وأسبابه وأبرز خلفياته، يمكن اعتبار أن الفساد ارتبط بعدة أسباب منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1- الأسباب السياسية :

يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين و أخطرها التي ينتشر فيها الفساد حيث نجد له عدة تعاريف من بينها تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا " والتي تعرفه كما يلي "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة "، وعرفته أيضا هيئة الأمم المتحدة بأنه "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".[1]

وتتجلى هذه الأسباب في الولاء السياسي لتعيين الموظفين في مناصب عليا ،وهو ما ينتج عنه فتح الأبواب أمام المحسوبية السياسية وغياب أجهزة المحاسبة والرقابة

2-الأسباب الاقتصادية : ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية ، والسعي إلى تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع مما يساهم في تدهور الاقتصاد ومن بين هده الأسباب :[2]

[1] -حاحة عبد العالي مرجع سابق ص29

[2] - الحواس كعبوش، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد ،مجلة مدارات سياسية، جامعة الجزائر3،الجزائر،المجلد1،العدد1.سنة 2017 ص149

أ- ضعف الاستثمار وهروب رؤوس الموال للخارج وقلة فرص العمل وزيادة مستويات البطالة و الفقر .

ب- أسباب إدارية وتنظيمية تشمل الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها .

ج- توجيه المشاريع الاستثمارية من قبل أصحاب القرار بما يخدم مصالحهم الذاتية ويوفر لهم ملئ حساباتهم الخاصة

2- الأسباب الاجتماعية

أ-آثار الحروب و نتائجها و التدخلات الخارجية و التركيبات الطائفية و العشائرية .

ب- عدم الالتزام بالقواعد القيمة التي تحكم المجتمع و كذا غياب رقيب و السلطة التي تفرض العقوبات على المخالفين للقواعد الاجتماعية .

ج-انحلال البناء القيمي و ضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة و المجتمع عموما مما يؤدي الى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.

د- سيادة القيم التقليدية و الروابط على النسب و القرابة. [1]

ثانيا: مظاهر الفساد الإداري و المالي

للفساد الإداري و المالي عدة مظاهر تتجلى فيما يلي:

1. -الانحرافات المالية وعدم الالتزام بالقواعد و الإحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية
2. -التراخي ونعني به التباطؤ في انجاز المهام الموكلة للموظف سواء كان ذلك لغرض الحصول على رشوة أو غياب الضمير المهني .
3. السلبية وهي جنوح الموظف إلى عدم إبداء الرأي واللامبالاة، و عدم ارتباطه بالعمل والإدارة.
4. إفشاء الأسرار المنظمة سواء من قبل الأفراد العاملين بها أو عمالها.

[1] -الحواس كعبوش ،مرجع سابق ص148

5. جمع الموظف بين الوظيفة وأعمال أخرى دون ادن الإدارة.
6. غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاء الحكومي ،كإحالة عطاء بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسئولين ،أو إحالة العطاء إلى شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة.
7. – المحسوبية بالخروج على القوانين واللوائح و التعليمات التي تحكم أجهزة الإدارة العامة في مجال التعيينات و الترقيات و التنقلات وتحديد الأجور و المرتبات و حركات الندب و الإعارة.
8. الرشوة لتيسير أمر معين أو معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام.
9. استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري بغير وجه حق.
10. التهرب الضريبي ويقصد به السلوك الذي من خلاله المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه جزئيا أو كليا دون أن ينقل عبأها إلى شخص آخر.
11. تبييض الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية إلى إضفاء المشروعية بملكها و التكتم عليها بحيث تبدو و كأنها اكتسبت بطرق مشروعة في نظر الدولة و المجتمع.[1]

المطلب الثاني : مفهوم الشفافية

تعد الشفافية وسيلة من وسائل محاربة الفساد بحيث دعت إليها الكثير من التشريعات و القوانين المعاصرة والمنظمات الدولية على غرار البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية و الاتفاقيات الدولية لما لها من أهمية بالغة في إرساء منظومة الحكم الراشد .

[1] - عبد الكريم طالب /منصور حاج موسى ،محاربة الفساد الإداري و المالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي،المجلد03،العدد02،سنة2022، ص 16/15.

الفرع الأول : تعريف الشفافية

يعتمد تعريف الشفافية على فهمها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أولا: الشفافية لغة :

أشارت اللغة العربية إلى أن الشفافية مشتقة من الفعل (شَف، يشف، شفاف) وثوب شفاف بفتح الشين وكسرها، ويشف بالكسر(شفيفاً)، وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فإن الشفافية في العربية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء،[1]

ثانيا: الشفافية اصطلاحا :

إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بطرقة مكشوفة ،فهي تتيح من لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله و تمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام ،كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين ،وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول أن الشفافية تقوم التدفق الحر للمعلومات.[2]

وعرفتها هيئة الأمم المتحدة على أنها "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء"، هناك من عرف الشفافية بأنها "الوضوح والعقلانية والالتزام بمتطلبات والشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص وسهولة تنفيذ الإجراءات

[1]- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية، 2010، ص13.

[2] -نويس نبيل/صرباك مسعودة، دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06،مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،العدد2،سنة2018،ص155.

التنفيذية وبساطتها وسهولة فهمها والسماح بالالتفاف عليها وإطالتها غير المبررة وكذلك النزاهة في تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: أشكال الشفافية

بسبب دخول الشفافية إلى جميع المجالات وعدم حصر تطبيقها على العمل الإداري ظهرت أنواع مختلفة منها ،قسم الباحثون الشفافية إلى جزأين تبعا لوجهة نظر كل منهم، القسم الأول يكون وفقا لهيكل الإدارة، والثاني بناء على طبيعتها، وسنتناول توضيح تفاصيل كل منهما.

أولا : وفقا لهيكل الإدارة

تقسم الشفافية تبعا للهيكل الإدارة إلى الشفافية الداخلية و الشفافية الخارجية.[2]

1- **الشفافية الداخلية**

ويراد بها التصرفات المتبعة داخل العمل الإداري، بغية توفير البيئة التنظيمية عن طريق التفاعل بين الإدارة مع موظفيها بوضوح من دون وجود اقل قدر من السرية وينتج عن ذلك مساهمتهم في اتخاذ القرار و وضع السياسة الخاصة بها ويحقق نوعا من الديمقراطية الإدارية. وبذلك يضمن تكرار المعلومات للأشخاص والمنخرطين في الإدارة على حد سواء مع الأخذ في الاعتبار اعتماد المساواة في التعامل مع الأفراد

2- **الشفافية الخارجية:**

ويقصد بها العملية التنظيمية التي تربط الإدارة بالمجتمع الخارجي ويتم ذلك من خلال قيام الإدارة بنشر معلومات صحيحة ودقيقة عن الخدمات التي تقدمها، وعرضها على الرأي العام بطريقة

[1]-صلاح عابد عايد العجيلي/ناظر أحمد المنديل ،دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري ،مجلة العلوم القانونية كلية القانون، العدد الخاص لبحوث مؤتمر القانون،سنة2018،ص211.

[2]- احمد فتحي أبو كريم، مفهوم الشفافية لدى الإدارة العليا وعلاقته بالاتصال الإداري ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان ، 2005 ،ص60

ديمقراطية لمناقشتها، و توضيح المعوقات و الإخفاقات التي تواجهها مما يعزز عمل الإدارة لدى المجتمع الخارجي، و يضمن هذا النهج تحقق حسن سير الإدارة أولاً ومصلحة الأفراد ثانياً.

ثانيا: الشفافية حسب طبيعتها

ليست الشفافية على صورة واحدة بل منها ما له طابع مقلد ومنها ما له طبيعة خادعة وأخرى ذات طابع انتقائي ولهذا قسم الدارسون الشفافية من ناحية طبيعتها إلى: [1]

1- **الشفافية المقلدة:**

وهي تلك التي يتم تطبيقها في مجال مختلف عن مجالها الأصلي، بطريقة لا تتوافق مع الطبيعة الخاصة بالعمل الإداري وظروفه، مثل نقل مفاهيم الشفافية المعمول بها في القطاع الخاص إلى الحكومة أو العكس أي تطبيق شفافية القطاع الحكومي في القطاع الخاص .

2- **الشفافية الخادعة**

ويطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح "المؤدلجة" وهي نقيض الشفافية الإبداعية المتكاملة والحقيقية، اذ توظف لتحقيق مصالح وأيديولوجيات فئة محددة، تكون في الغالب هي الجهة التي صممت آلياتها ووضعت أسسها دون أن تكون ضمن الفئات المستفيدة منها أو المنخرطة في متابعة نتائجها و مخرجاتها.

3- **الشفافية الانتقائية**

يركز هذا الأسلوب على إبراز النتائج الإيجابية حتى وان كانت بسيطة بشكل علني وغالبا ما ترافقه حملات إعلامية لعرض الأرقام و الوقائع مع توضيح أسباب الإخفاق عند حدوثه.

[1]- فارس بن علوش بن بادي السبيعي:مرجع سابق ، ص25

المبحث الثاني : ماهية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتواترة على إنشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد. إلا أن هده الهيئات فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها. وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد استحدث دستور2020.هيئة بتسمية جديدة بدلا من الهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أما المطلب الثاني سنتطرق إلى التنظيم الإداري لهذه السلطة .

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

لتوضيح مفهوم س ع ش و ف م جزئنا المطلب الى فرعين، الفرع الأول تضمن التعريف أما الفرع الثاني تضمن الخصائص.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، على أنها مؤسسة مستقلة و بذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية و مجلس المحاسبة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . ويمكن أيضا تعريفها على أنه هيئة رقابية دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة و تكون مسئولة عن منع الفساد و مكافحته.[1]

ولإعطاء هذه الهيئة الأهمية اللازمة تم النص عليها من خلال الدستور عوض النص التشريعي الذي أنشأ الهيأة الوطنية التي كانت مكلفة بنفس المهام، كما تم تنظيم الهيئة الوطنية بموجب مرسوم

[1] حمر العين إبراهيم، زناسني محمد الأمين،ا لنظام القانوني السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عين تموشنت،الجزائر،2023،ص10

رئاسي في حين تم النص على تنظيم السلطة بموجب قانون وذلك لإعطاء السلطة العليا القوة الدستورية و التشريعية اللازمة التي تمكنها من تنفيذ صلاحياتها بالشكل المطلوب.[1]

كما نصت المادة2 من القانون 22-08 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.[2]

ويترتب على ما سبق أن السلطة التشريعية لتعريفها لهذه السلطة العليا تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس دولة القانون التي تعكس الصدق و الحياد و الشفافية، وتهدف الى تحقيق السياسات الصحيحة و التي تتجلى أهميتها و مكانتها في النص الدستوري الذي يؤكد أيضا على استقلالها المالي.[3]

الفرع الثاني : خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

من جملة ما تطرقنا إليه في تعريف س ع ش و ف م من الدستور و القانو 22-08 استنتجنا أن س ع ش و ف م تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

[1] بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08،مجلة الحقوق و الحريات،المجلد1،العدد11،جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر،2023 ،ص34

[2] -القانون 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل5 مايو 2022 ،يحدد تنظيم س ع ش و ف م وتشكيلها و صلاحياتها.

[3] حمر العين إبراهيم، زناسني محمد الأمين مرجع سابق ص10

أولا: الطابع الدستوري للسلطة العليا:

تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هيئة دستورية أقرها المؤسس الدستوري ضمن الهيئات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020،مما يمنحها قوة قانونية و سلطة مؤسساتية و يعزز من استقلاليتها في أداء مهامها الرقابية بكل فعالية .[1]

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضعها ضمن الإطار الصحيح باعتبارها هيئة رقابية، على خلاف ما جاء في التعديل الدستوري لسنة2016 الذي أدرج عددا من الهيئات ضمن المؤسسات الاستشارية.

ثانيا: الطابع السلطوي للسلطة العليا:

منح المؤسس الدستوري مكانة دستورية رفيعة لهذه المؤسسة الرقابية من خلال التخلي عن مصطلح "الهيئة الوطنية " و اعتماد تسمية "السلطة العليا"، ما يعكس ترقية مكانتها الى مستوى السلطات النصوص عليها في الدستور، وبهذا التحول أصبحت تضطلع بدور فعال و منتج على غرار باقي سلطات الدولة ، بعدما كانت سابقا تؤدي دورا استشاريا فقط كما كانت توحي به تسميتها السابقة.[2]

ثالثا :عدم تبعية السلطة العليا لأي جهة:

نصت المادة204 من الدستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، في حين بينت المادة 2 من القانون رقم 22-08 مظاهر هذه الاستقلالية، حيث اعتبرت أن السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

[1]-ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08 ،مجلة الفكر القانوني السياسي ،المجلد06،العدد02،سنة2022،ص859

[2] -عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستور 2020 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت ،المجلد07،العدد01،سنة2021،ص66

كما أكدت المادة 6 من القانون ذاته أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة ،وتلتزم الدولة بتوفير جميع الوسائل المالية و البشرية المتخصصة اللازمة لها ،إضافة إلى تقديم برامج التأهيل و التدريب لتمكين موظفيها من أداء مهامهم بكفاءة.

و يفهم من توصيف السلطة العليا بأنها "سلطة إدارية مستقلة" أنها تمتلك طابعا إداريا و سلطويا خاصا، وتعد هيئة تنظيمية جديدة لا تندرج ضمن التسلسل الإداري التقليدي ، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث للدولة ،و إن كانت تحتفظ بروابط تنظيمية و إدارية محدودة مع السلطة التنفيذية ،لا سيما فيما يتعلق بتعيين رئيسها و أعضاء مجلس إدارتها، أو إدخال تعديلات نصوصها القانونية ،مع الحفاظ على استقلالية كاملة في أداء مهامها.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية

بين القانون 22-08 تشكيلة وصلاحيات هذه السلطة وأشار إلى أنها تزود بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي و تحدد عن طريق التنظيم

الفرع الأول: الهياكل التنفيذية للسلطة العليا للشفافية

تولى القانون 22-08 تحديد تشكيلة س ع ش و ف م حيث نصت عليها المادة 16 من أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا .

أولا: رئيس السلطة العليا للشفافية

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتنافى هده العهدة مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ويحدد تصنيف وظيفة رئيس

[1]- بن عبيد سهام ،مرجع سابق ص343

السلطة العليا و كيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم ،ولعل الهدف من هدا الإجراء هو منع تعارض المصالح الشخصية للرئيس، يمارس هذا الأخير الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 22-08 والممثلة فيما يلي[1] :

1- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها.

2- إعداد مشروع مخطط عمل للسلطة العليا.

3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا .

4- ممارسة السلطة السلمية عل جميع المستخدمين.

5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

6- إدارة إشغال مجلس السلطة العليا.

7- إعداد مشروع الميزانية السنوية .

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة .

10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

11- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها و التدابير التي اتخذت بشأنها.

[1]- المادة 21 و المادة 22 من القانون 22-08 السابق ذكره

ثانيا : مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

يؤدي رئيس المجلس و أعضاؤه أمام مجلس قضاة الجزائر اليمن الآتي "**أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني و أن أقوم بمهامي بكل نزاهة و حياد و مسؤولية وفقا للدستور و قوانين الجمهورية ،والله ما أقول شهيد.**[1]

ا-تكوين مجلس السلطة العليا:

يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضوا وتتكون من الأعضاء الآتية[2] :

1- ثلاثة (3)أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2- ثلاثة(3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3- ثلاثة(3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل مجلس الأمة و رئيس الحكومة .حسب الحالة.

4- ثلاثة(3) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] - المادة 25 من القانون 22-08 السابق ذكره

[2]-المادة 23 من القانون 22-08 السابق الذكر

وأشارت المادة 24 من نفس القانون أنه يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات غير قابلة للتجديد و يستفيد رئيس المجلس و أعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم.[1]

و الملاحظ أن عدد أعضاء مجلس السلطة العليا مقدر ب 12 عضوا بالإضافة إلى الرئيس، غير قابلة للتجديد على عكس الهيئة الوطنية سابقا و التي كان يبلغ عدد أعضائها (5) خمسة أعضاء و التي كانت قابلة للتجديد مرة واحدة وهو أمر من شأنه دعم النزاهة المطلوبة .

ب- مهام مجلس السلطة العليا:

يتولى مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ما يلي[2]:

1. دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،و المصادقة عليه.
2. دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عيه.
3. إصدار الأوامر إلى المؤسسات و الأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة .
4. الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
5. الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
6. دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

[1] - المادة 24 من نفس القانون

[2] -أنظر المادة 29 من القانون 22-08 السابق ذكره

7. إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية.

د-اجتماعات مجلس السلطة العليا:

يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه مرة (1) واحدة على الأقل كل ثلاث (3) أشهر . كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءا على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناءا على طلب نصف (2/1) أعضائه على الأقل.[1]

ج-مداولات مجلس السلطة العليا:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل في مداولات سرية ،و لا يمكن لأي عضو من سابقة خلال السنوات الخمس(5) التي سبقت المداولات، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا، كما يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس .[2]

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات.[3]

ثالثا :انتهاء العضوية : تنتهي مهام أعضاء مجلس السلطة العليا للأسباب التالية :

ا-الطرق العادية : متمثلة فيانتهاء العهدة، الاستقالة، الوفاة

[1]- المادة 31 من القانون 22-08 السابق ذكره

[2] - المادة 32و المادة34و المادة35 من نفس القانون

[3] -المادة 33 من نفس القانون

ب-الطرق الاستثنائية: متمثلة في :

1. فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها
2. الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه
3. الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.
4. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى و التزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين الأخيرتين عن المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء.[1]

الفرع الثاني : الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية

كانت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تتكون من نفس الهياكل التي كانت تتكون منه الهيئة الوطنية و ذلك حسب نص المادة 18 من القانون 22-08 [2]، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا، و ألغى هذا الأخير المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.[3]

و تتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

أولا: الأمانة العامة :

ويسيرها أمين عام، مكلف تحت سلطة رئيس السلطة العليا عل الخصوص بما يلي: [4]

[1] - المادة 26 من القانون 22-08 السابق ذكره.

[2] - المادة 18 من نفس القانون " تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم"

[3] - المادة 12 من الرسوم الرئاسي 234/23 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 ،يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

[4] - المادة 04 من نفس المرسوم .

1- تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا.

2- ضمان التنظيم و السير الحسن لمصالح السلطة العليا .

3- تنفيذ ميزانية السلطة العليا.

4- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا .

5- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا و تنظيمها.

6- ضمان أمانة المجلس.

7- تنفيذ قرارات السلطة العليا و متابعتها

يساعد الأمين العام ثلاث مديريات فرعية متمثلة في[1] :

ا-المديرية الفرعية للموارد البشرية و الوسائل العامة :

تكلف هذه المديرية بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين و السهر على تنفيذها و تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا و متابعة عمليات التوظيف و تسيير المسار المهني للموظفين، كما تسهر و بالتنسيق مع الهياكل الأخرى على تكوين و تحسين مستوى مستخدمي السلطة العليا، وأيضا ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها و تقييمها.

ب-المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة:

تكلف باقتراح الاحتياجات المالية للسلطة وتقييمها وضمان تنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز و السهر على تنفيذ الصفقات العمومية و احترام إجراءاتها.

[1] - المادة 04 فقرة2 من الرسوم 234/23 المذكور سابقا.

ج-المديرية الفرعية للإعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف :

و التي تكلف بتطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيا الحديثة ،مع ضمان إدارة و صيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي ،وتحديد احتياجات السلطة العليا في تجهيزات هذا المجال، و تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تسييره الرقمي، مع معالجة و استغلال و حفظ الأرشيف الخاص بها و أخيرا السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بهذه السلطة .

يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة .[1]

ثانيا: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات و التبليغات :

هو قسم مكلف بتلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها و مراقبتها، مع السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة للمعايير و أنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و قواعد النزاهة، يتلقى هذا القسم أيضا الإخطارات و التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد و معالجتها وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، وجمع ومركزة واستغلال المعلومات وإعداد تقارير دورية عن نشاطاته[2].

و يضم هذا القسم مديريتين هما:

ا-مديرية تسييرومعالجة التصريح بالممتلكات : تكلف هذه المديرية بالآتي:

1- -تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات .وتصنيفها وحفظها وفق التشريع و التنظيم ساري المفعول.

[1] - المادة05 من المرسوم 23-234 المذكور سابقا

[2] -المادة 06 من نفس المرسوم.

2- ضمان التسيير التقني و الالكتروني للتصريحات بالممتلكات ومعالجتها و استغلال المعلومات الواردة فيها.

3- التحقق من صحة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها .

4- اعداد دراسات وتقارير تحليلية و احصائية حول التصريحات بالممتلكات .

وتضم مديريتين فرعيتين هما:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالممتلكات :**

وتكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح وتصنيفها و حفظها، و السهر على المراقبة الدورية للقوائم الاسمية الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح بالممتلكات و ضمان تحيينها، وإدارة المنصة الالكترونية للتصريح بالممتلكات وسيرها الحسن.

- ✓ **المديرية الفرعية لمعالجة التصريح بالممتلكات و مر اقبتها :**

تختص هذه المديرية بضمان معالجة البيانات الواردة في التصريحات بالممتلكات، بما في ذلك معالجتها الكترونيا وجمع واستغلال المعلومات الواردة فيها، وكذا التنسيق مع الإدارات و المصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح، واقتراح التدابير المناسبة بخصوص حالة عدم التصريح أو التي تتضمن تصريحات كاذبة أو تصريحات تتضمن فوارق غير مبررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] - المادة 06 الفقرة أ/ب من المرسوم 23-234 السابق ذكره.

ب-مديرية المطابقة و الإخطارات و التبليغات :

تكلف هذه المديرية بتلقي و معالجة الإخطارات و التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد و عن حالات وجود انتهاك لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و جودتها وفعاليتها أو حالات خرق للنزاهة مع استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة العليا خول شبهة الفساد في غير الحالات المطروحة أمام الجهات القضائية ،واقتراح الجهات المختصة عند الاقتضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وجمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل وصفا جزائيا والتي بإمكانها أن تشكل اخلالات في التسيير ،كما تسهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين وفق التنظيم و التشريع الساري مفعولهما. [1]

ثالثا: قسم التحسيس و التكوين و التعاون :

يكلف هذا القسم بما يلي :

1- التحسيس بمخاطر الفساد و آثاره ونشر ثقافة نبذه و أخلقة الحياة العامة.

2- تعزيز قدرات الموظفين العموميين و المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد .

3- القيام بالدراسات وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

4- تعزيز و تطوير التعاون على المستويين الدولي و الإقليمي

5- متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والتقارير و المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية و الجهوية و المنظمات الغير حكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.

[1] -المادة06 فقرة2من المرسوم 234/23 السابق ذكره.

6- إعداد مشاريع التقارير الدولية تنفيذ تدابير إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

7- إعداد تقارير دورية ونشاطاته.[1]

ويظم هذا القسم مديريتين متمثلتين في مديرية التحسيس و التكوين و اليقظة القانونية و مديرية التعاون .

رابعا : الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

يكلف على الخصوص بما يلي:

1- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

2- التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري.

3- تحضير برنامج التحريات و رفعه إلى رئيس السلطة العليا.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص على رئيس السلطة العليا.

5- جمع ومركزة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي و التأكد من صحتها

6- إعداد مشاريع تقارير و عرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية عند الاقتضاء وفقا للتشريع الساري المفعول .

7- إعداد تقارير حول ملفات التحري و رفعها الى رئيس السلطة العليا.

[1] -المادة 07 من نفس المرسوم.

8- إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص ورفعها الى رئيس السلطة.

9- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص.

10- اقتراح برامج التكوين المتواصل و تحسين المستوى لفائدة الهيكل المتخصص.

يسير هذا الهيكل رئيس برتبة رئيس قسم، كما يظم مديريتين متمثلتان في (مديرية المقاييس ومعالجة البيانات و مديرية التحريات و التحقيقات).[1]

[1]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي 234/23 السابق ذكره

الفصل الثاني

فعالية دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

بادرت الجزائر بمحاربة الفساد عن طريق انشاء قوانين و هيئات مختصة في محاربة الفساد و انضمت الى الجهود الدولية الرامية الى محاربة هذه الآفة، و من خلال دستور 2020 نلاحظ تدارك المشرع للنقائص التي كانت تنقص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بداية بتغيير اسمها إلى سلطة عليا وأعطاها العديد من الصلاحيات والتي جاءت في القانون 22-08 ،منها ماهية وقائية تحد من أعمال الفساد قبل وقوعه ومنها ماهية رقابية و علاجية تهدف إلى متابعة الجاني وإخطار الجهات المختصة من أجل توقيع الجزاء، كذلك منح المشرع الاستقلالية لهذه السلطة بحيث جعلها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، في هذا الفصل إظهار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في(المبحث الأول) و مدى استقلاليتها في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا في الوقاية من الفساد و مكافحته

يعد تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية من بين أهم أهداف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،و في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه أوكلت العديد من الاختصاصات و المهام لهذه السلطة منها ما نص عليه دستور 2020 في تعديله الجديد و منها ما نص عليه القانون 22-08 المتضمن تنظيم دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحياتها .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الدور الوقائي و الرقابي للسلطة العليا في المطلب الأول ، والدور الاستشاري و التحسيسي و التكويني للسلطة العليا في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الدور الوقائي و الرقابي للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته

تسعى السلطة العليا بصفتها سلطة مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى تجسيد هذا الدور عمليا وذلك بجميع الوسائل القانونية المخولة لها سواء من ناحية وضع استراتيجية للوقاية من هذه الآفة أو الإجراءات الرقابية و تطبيق العقوبة مرتكبي جرائم الفساد.

الفرع الأول : الشفافية كآلية وقائية للسلطة العليا في مكافحة الفساد

تعد الشفافية كأحد أهم المبادئ للسلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته ونلاحظ تطبيق هذا المبدأ من خلال :

أولا : وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تجسيدها

ويكون ذلك عن طريق جمع و استغلال و نشر أي معلومة و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية أو أي شخص طبيعي أ, معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها ،و التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعالياتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 5من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،و المتعلق بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد، كما تقوم الهيئات العمومية و المتدخلين المعنيين بإعداد تقارير دورية و منتظمة مدعمة بالإحصائيات و التحاليل حول الأعمال و الأنشطة التي تم القيام بها ،و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و توجيهها إلى السلطة العليا، حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها و التنسيق بين هذه القطاعات و المتدخلين بشأنها.

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارة العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات و المؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، التي يحدد محتواها عن طريق التنظيم.

و تتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ومدى جودته و فعالياتها و ملازمة تنفيذها، و تصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات إلى الجهات المعنية تهدف الى المساعدة في و ضع التدابير و الإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.[1]

[1] -سرباح أحمد،جباري زين الدين ،س ع ش و ف م كآلية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد08،العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر،سنة 2023،ص ص 783/782

ثانيا : إلزامية التصريح بالممتلكات:

يقع التزام التصريح بالممتلكات على عاتق العون العمومي بموجب أحكام الدستور لا سيما المادة 24 منه. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 04" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظفين بالتصريح بالممتلكات"، ويتم التصريح بالممتلكات على النحو الآتي:

- **التصريح في بداية العهدة:** يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريحا بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.
- **تجديد التصريح بالممتلكات:** يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- **التصريح عند نهاية العهدة:** كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[1]

يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات الكترونيا عن طريق المنصة الالكترونية الخاصة بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، أو عن طريق نموذج التصريح بالممتلكات من خلال الاستمارة المتكونة من (05) صفحات، تشمل جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها العون العمومي و أولاده القصر و لو في الشيوع داخل الوطن وخارجه.[2]

[1] - المادة 04 من القانون 01/06 المذكور سابقا.

[2] -المادة 03 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

و بالرجوع الى نص المادة 06 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن السلطة العليا تتولى مهمة تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كما تتلقى تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص بموجب نص المادة 06 القانون والملزمين بالتصريح أمام السلطة العليا ويكون ذلك وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات.[1]

وفي حالة إذا ما لاحظت السلطة العليا من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة يمكن للسلطة العليا إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح ،إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات .[2]

أما في حالة خرق الموظف هذا الالتزام بعدم التصريح أو التصريح الكاذب، وهو ما اعتبر في حد ذاته جريمة نص عليها القانون 01/06 في المادة 36 بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أ, خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".[3]

[1] -شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد15،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، التبسة، الجزائر ،سنة 2022ص168.

[2]-المادة 10 من القانون 22-08 السابق ذكره

[3] - نويس نبيل/صرباك مسعودة ،مرجع سابق ص ص 157 ،158

ثالثا : تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته

للمجتمع المدني دور كبير للحد من الفساد باعتباره آلية بدائية ظهرت قبل وجود الوسائل التي جاء بها القانون ،كما أن المشرع تبناه وأعطاه إطارا قانونيا، من خلال إعطائه قالب قانوني وإخضاعه لرقابة القانون، كفتح المجال للخواص بإنشاء قنوات إعلامية أو ترك المجال للأفراد باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، فمعظم القضايا المعروضة على العدالة بدأ تحريكها انطلاقا من معلومات واردة من الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي ،فالصحفي يلعب دور المصلح و الكاشف للحقيقة ،وشاهدنا العديد من الحالات التي كانت فيها الصحف الخاصة و الشعبية عدوانية في فضح الفساد.[1]

بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في التوعية الاجتماعية من خلال رفع الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة، وخلق ثقافة مناهضة للفساد و معززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع. وقيامه أيضا بدور رقابي من خلال تقييم كافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة و إعداد التقارير الخاصة بمراقبة مدى تنفيذ الخطط و الاستراتيجيات و تقيم مستوى الأداء ونشرها لأجل تعبئة الرأي العام واطلاع الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد.[2]

هذا وقد اهتم المشرع الجزائري بضمان مشاركة المجتمع المدني ،إذ ينص القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الحاجة إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في هذا السياق ،كما يشجع على اعتماد مبادئ الشفافية في اتخاذ القرارات ،وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.[3]

[1]-نوري أحمد ،فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2022 ،ص 156.

[2] - حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة،2022، ص ص 60 / 61

[3]-بلحسن حسام الدين لحسن ،بوقرين عبد الحليم، دور المجتمع المدني في الحد من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد08،العدد01،سنة2024،ص760.

وجاء في نص المادة 4 من القانون 22-08 "وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته".[1]

وتطبيقا لأهداف نص المادة04 ،وفي إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمرصد الوطني للمجتمع المدني، اجتمعت صبيحة يوم الأحد 07 ماي 2023 بمقر السلطة العليا، اللجنة المشتركة المكلّفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية. حيث تم خلال هذا الاجتماع، المصادقة على النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم اللجنة وسيرها وعملها وذلك بعد مناقشته وإثرائه. كما تطرق أعضاء اللجنة إلى برنامج مختلف النشاطات المزمع تنظيمها بين الطرفين لفائدة إطاراتهما ولفائدة فعاليات المجتمع المدني.[2]

رابعا : الوقاية من الفساد بالتعاون الدولي بين السلطة العليا و المنظمات و الهيئات الدولية

تسهر السلطة العليا إلى وضع إطار يضبط آليات وأساليب العمل ومجالات التعاون و التنسيق المشترك بين الطرفين لاسيما في مجال بناء و تعزيز القدرات من خلال تبادل زيارة الخبراء وتنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة إطارات السلطة العليا وكذا تبادل المعلومات و الخبرات و الممارسات الفضلى و المناهج المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ،لا سيما فيما يتعلق بإعداد السياسات و الاستراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها ومتابعتها و تقييمها بالإضافة إلى التعاون في مجال البحوث و الدراسات الأكاديمية حول موضوع الفساد وقياس جهود مكافحته و التشجيع على الإصدارات العلمية المشتركة و التنظيم المشترك للفعاليات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و المواضيع الأخرى ذات الاهتمام

[1] -المادة 04 من القانون 22-08 السابق ذكره

[2]-رابط السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ،أهم النشاطات الوطنية، اطلع عليه يوم 2025/07/05 على الساعة 18:14 ، https://hatplc.dz/detail-article/6a18e08c-f456-4597-8fb4-fa97fcd6e418

المشترك ،كما يتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام التي قد تتوج التعاون الدولي .[1]

هذا وجاء في نص المادة 04 الفقرة 07 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية في صلاحياتها "السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته".

و تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي شارك عدد من إطارات السلطة العليا للشفافية في دورة تدريبية من تنظيم مركز مكافحة الفساد الدولي لممارسي مكافحة الفساد، وذلك خلال الفترة من 20الى 28 من شهر ماي 2025،وذلك بدعوى من لجنة مكافحة الفساد و الحقوق المدنية (ACRC) في جمهورية كوريا الجنوبية تهدف هذه الدورة إلى تبادل الخبرات و التجارب و الاستفادة من التجربة الكورية في تنفيذ سياسة مكافحة الفساد.[2]

الفرع الثاني : العمل الرقابي للسلطة العليا للشفافية كآلية علاجية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالإضافة إلى الآليات الوقائية التي تعتمدها السلطة العليا للشفافية ،هناك آليات رقابية وعلاجية تعتمدها السلطة العليا للحد من ظاهرة الفساد و مكافحته ،من خلال الصلاحيات التي خولها لها دستور2020 و القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والمتمثلة فيما يلي :

[1]- بسر نصيرة ،دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،كلية الحقوق،سنة2024،ص49.

[2] -رابط السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ،أهم النشاطات الدولية اطلع عليه يوم 2025/07/14 الساعة 20:05 https://hatplc.dz/detail-article/a78f6f97-8baa-4140-b0ef-ded9f89a6e41،

أولا: التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف لعمومي

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ،كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري ،وبغية الوصول الى معلومات دقيقة يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحا مكتوبا أو شفويا من الموظف العمومي أو الشخص المعني ،ولا يعتد بالسر المهني أو المصر في مواجهة السلطة العليا.[1]

ثانيا : إخطار الجهات المختصة :

خول المشرع الدستوري في المادة 205 من الدستور للسلطة العليا صلاحيات إخطار العدالة مباشرة دون المرور على أي هيئة ،كلما عاينت وجود مخالفات ووقائع تحتمل وصفا جزائيا ،وهو نفس الحكم الذي أكدته المادة 12 من الفانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا.[2]

ففي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقرير بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة (3) أشهر ،عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة .[3]

وقد كرس المشرع هذه الصلاحيات للسلطة العليا رغبة منه في إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية على الممتلكات و عائدات الفساد التي تكون في اغلب الأحيان محل تهريب إلى الخارج عن طريق حجزها و تجميدها بشكل نهائي أو مؤقت إلى حين الفصل النهائي في طبيعتها الجنائية من عدمها

[1] -المادة 05 من القانون 22-08 المذكور سابقا

[2] -بسر نصيرة مرجع سابق ص 38

[3] -المادة 11 من القانون 22-08 السابق ذكره

وبالمقابل الحكم بمصادرتها من عدمه، وعليه يمكن القول في المادة 11السابقة الذكر ما هو إلا امتداد لنص المادة 51 و المادة 64 من القانون 06-01 التي أقرت إجراءات التجميد و الحجز والمصادرة.[1]

وعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا ،وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته .و توافيه بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.[2]

وتعزيزا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يجوز تبليغ و إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد ،ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا و موقعا يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد و العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر ،كما تم إقرار حماية للمخطر أو المبلغ وذلك لتشجيع الإخطار على جرائم الفساد.[3]

المطلب الثاني : الدور الاستشاري و الدور التحسيسي التكويني للسلطة العليا

في إطار دعم مبادئ الشفافية، النزاهة، والمساءلة في الحياة العامة ،واعتبارا للدور المحوري الذي تضطلع به السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في ترسيخ الحكومة الرشيدة سنتكلم في هذا المطلب عن الدور الاستشاري للسلطة العليا في الفرع الأول و الدور التحسيسي التكويني في الفرع الثاني .

[1] - الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد15،العدد01،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،سنة2023،ص152.

[2]-المادة 12 من القانون 22-08 السابق ذكره

[3] -بن عبيد سهام،مرجع سابق،ص349

الفرع الأول: الدور الاستشاري للسلطة العليا

تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته جهة مخولة بإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ،وكذا في مقترحات القوانين الصادرة عن النواب ،شرط أن تكون هذه النصوص ضمن مجال اختصاصها، غير أن هذا الدور الاستشاري لا يمتد إلى النصوص التنظيمية ،وهو ما تؤكده بوضوح المادة 205 البند السادس التي تنص أن مهام السلطة "إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها". وتجدر الإشارة إلى أن الآراء الصادرة عن السلطة العليا تكتسي طابعا استشاريا غير ملزم، حيث يمكن للحكومة أو البرلمان الأخذ بها تقديرا لاختصاص الهيئة و مكانتها، كما يمكن لهما تجاوزها لأسباب مبرة أو حتى بدون مبرر.[1]

في هذا السياق نصت المادة 29 من القانون 22-08 على أنه يمكن للسلطة أن تقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المسائل ذات العلاقة باختصاصها و المعروضة عليها من الحكومة أو من البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى.، كما نصت الفقرة التاسعة من نفس المادة على أنه يتولى مجلس السلطة العليا مهمة إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية .

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الدور الاستشاري الذي تضطلع به السلطة العليا، إلا أن هذا الدور يظل محدودا، إذ يقتصر على إبداء الرأي دون اتخاذ قرارات ملزمة، وتختلف تبعا لذلك القيمة القانونية لهذه الآراء و آثارها حيث يجمع الفقه القانوني على الآراء الاستشارية تفتقر الى القوة الإلزامية التي تخولها فرض مضمونها، كما أقرت بذلك غالبية النظريات الفقهية.[2]

[1]- كمال مصطفاوي ،علي معزوز ،دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020 ، المطل القانوني؟،المجلد3،العدد2،جامعة البويرة،الجزائر،سنة2021،ص105

[2] -الياس عجابي ،مرجع سابق ،ص151.

الفرع الثاني : الدور التحسيسي و التكويني للسلطة العليا

أسندت للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب التعديل الدستوري 2020 عدة مهام ذات طابع تحسيسي و كذا تكويني تمس شرائح أو فئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل هيئات أو مؤسسات عمومية وخاصة أو منظمات المجتمع المدني[1] .

و يتبين لنا هذا الدور التحسيسي و التكويني للسلطة العليا من خلال المرسوم الرئاسي 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الذي أنشأ قسم مكلف بالتحسيس و التكوين والمكلف بعدة مهام مذكورة سابقا، ويتمثل هذا الدور الذي تؤديه المديريات الفرعية لهذا القسم بالسهر على نشر وتعميم الأنظمة و المعايير و آليات الحكم الراشد و النزاهة و الشفافية في الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى ،و كذا تشجيع البحث العلمي لا سيما في الميادين القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية حول ظاهرة الفساد و المواضيع ذات الصلة. كما أسند إليها مهمة القيام بالتعاون مع الفاعلين المعنيين بأنشطة إعلامية و توعوية لفائدة المواطنين حول الفساد و آثاره ،المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على المشاركة فيها.[2]

وهذا الدور التحسيسي هو نفسه الدور الذي كانت تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال قيامها بنشر الوعي الاجتماعي لدى المواطنين بصفة عامة و الموظفين و العمال في

[1] -كمال مصطفاوي ،علي معزوز مرجع سابق ص 106

[2] -المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-234 المذكور سابقا

القطاع العام والخاص بصفة خاصة، بمخاطر الفساد على الدولة و المجتمع، ويندرج ذلك في إطار المهام المسندة لها قانونا. من خلال المادة 20ف03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

و من أجل تفعيل هذا الدور انطلقت صباح يوم السبت 14 جوان 2025 بالمعهد العالي للتسيير والتخطيط، أشغال دورة تكوينية وتحسيسية لفائدة نقاط اتصال المؤسسات والإدارات العمومية المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إطارات السلطة العليا، حول "مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي". حيث تندرج هذه الدورة التكوينية في إطار البرنامج السنوي للتكوين الذي سطرته السلطة العليا لفائدة الأعوان العموميين لمختلف القطاعات والمؤسسات قصد تعزيز قدراتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. تجري هذه الدورة التكوينية على مدار أيام 14 ،15و16 جوان 2025 بالمعهد العالي للتخطيط والتسيير.[2]

المبحث الثاني :معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تعد استقلالية السلطة العليا من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تضمن هذه لاستقلالية حياد السلطة و فعاليتها في أداء وظائفها دون تأثير أو تدخل من الجهات الأخرى، سواء كانت سلطة دستورية موازية أو أطرافا خارجية. ويتجلى هذا المبدأ بصورة أعمق عندما يتعلق الأمر بالسلطات العليا في الدولة، وتكمن أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على الضمانات القانونية و المؤسساتية التي تكفل لهذه السلطة ممارسة صلاحياتها باستقلال و حياد و المعوقات التي قد تحد من هذا الاستقلال وذلك بتوضيح الاستقلال العضوي وحدوده (المطلب الأول) و مؤشرات الاستقلال الوظيفي و حدوده (المطلب الثاني)

[1] -حيدور جلول ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس، سبدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر،سنة2021،ص55

[2] -رابط السلطة العلي للوقاية من الفساد و مكافحته ،أطلع عليه يوم 2025/07/19،على الساعة 15:30
https://hatplc.dz/detail-article/f680fc8e-4b9a-48bf-a579-6aeca359a06e

المطلب الأول: الاستقلال العضوي للسلطة العليا و حدوده

يقصد بالاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من الضمانات التي تمكن رئيسها و أعضاؤها من مباشرة اختصاصاتهم بكل حرية و عدم خضوعهم لأي سلطة قد تؤثر على قراراتهم و تحد من الغاية في إنشاء السلطة.[1]

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية وباعتبارها نقطة ذات أهمية في نجاح مهمتها الرئيسية في الحد من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) وسنقف عند حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاستقلال العضوي للسلطة العليا

يتجلى الاستقلال العضوي للسلطة العليا في العديد من المظاهر و التي جاء بها دستور 2020 في المواد 204،205 وكذلك القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: من ناحية تعيين وإنهاء مهام الأعضاء

كان رئيس الجمهورية يعين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،وهو ما يعتبر مساسا باستقلالية الهيئة ،ولأجل دعم الاستقلالية العضوية لهذه الأخيرة قام المشرع في القانون المنظم للسلطة العليا بتدارك النقص الذي اعترى عمل الهيئة الوطنية ،عن طريق توزيع تعيين أعضاء السلطة بين كل من رئيس

[1] -حمر العين إبراهيم، زناسي محمد أمين، مرجع سابق ص37

الجمهورية و المجلس الأعلى للقضاء ،ومجلس المحاسبة ،رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[1]

ورغم تنوع السلطات و الجهات التي تتدخل في اختيار الأعضاء إلا أن هذه السلطات لا تنطوي تحتها أعضاء السلطة العليا للشفافية وليست هي من تقوم بتعيينهم بل يتم تعيين أعضاء السلطة العليا من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية.[2]

ان التشكيلة الجماعية للسلطة العليا و التنصيص على تركيبتها بمقتضى نص تشريعي يمثل خطة ايجابية و ضمانة مبدئية لاستقلاليتها عضويا، وهذا أفضل مما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والتي كان يتكون مجلسها من رئيس و 06 أعضاء.[3]

أما من ناحية إنهاء المهام أو العزل، فكما رأينا سابقا تكريس المشرع لعدم قابلية العزل التعسفي للأعضاء إلا ما حدده القانون، فهي تعتبر ضمانة للعضو ، وكذلك من بين الضمانات التي منحها المشرع للأعضاء في حالة الغياب أو القيام بأعمال خطيرة ،بحيث لا يتم العزل الا بتصويت المجلس بالأغلبية المطلقة ،فالمشرع حسنا فعل في حماية العضو من العزل التعسفي.[4]

[1] -فيصل بوخالفة ،س ع ش و ف م بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد05،العدد02،جامعة سطيف،الجزائر،سنة2022،ص1290

[2]-راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق ص 46

[3] -صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم س ع ش و ف م، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،المجل18،العدد01،الجزائر،سنة2023،ص385

[4] -تاج عطا الله ،تجاني عائشة ،مظاهر استقلالية س ع ش و ف م، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد08،العدد02،جامعة عمار ثليجي الأغواط،الجزائر،'سنة2024،ص ص 459/458

ثانيا: بالنسبة القواعد المتعلقة بالعهدة و حالات التنافي:

إن مسألة الحفاظ على تمييز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن بقية السلطات الإدارية جعل المشرع الجزائري يأخذ بناظمي العهدة وحالات التنافي بالنسبة لأعضاء هده السلطة.[1]

الملاحظ من خلال ما ذكرناه سابقا في تعيين رئيس السلطة و تعيين أعضائها أن حالات التنافي خص بها المشرع رئيس السلطة فقط بحيث تتنافى هده العهدة مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ولم تذكر حالات التنافي بالنسبة للأعضاء في قانون 22-08.

الفرع الثاني : نسبية الاستقلال العضوي للسلطة العليا

فبالرغم من وجود كل الضمانات التي منحها المشرع لتعزيز استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية إلا أن البعض يراها نسبية ومحدودة وذلك من ناحية أسلوب التعيين في تشكيلة السلطة العليا و إغفال تكريس نظام النافي عن أعضائها و التحديد الغير الدقيق لصفة بعض الأعضاء.

أولا: أسلوب التعيين في تشكيل السلطة العليا

توصف مظاهر الاستقلالية العضوية التي أقرها المشرع للسلطة العليا بالقصور و الضعف مقارنة بالتدابير القانونية التي منحها لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها ،حيث ينفرد هذا الأخير بسلطة تعيين رئيس السلطة لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة ،وفي هذا الاستئثار إهدار لاستقلالية السلطة من ناحيتين، اذ لا يكفي فقط التعقيب على صلاحية التعيين، انما يؤخذ عليه كذلك قابلية العهدة

[1]-راوية قريش، حفصة زكري ،مرجع سابق ص 16

للتجديد التي تشكل أيضا أهم مظاهر التعدي على مبدأ الاستقلالية، وهذا خلافا لباقي الأعضاء الذين منع الفانون تجديد عضويتهم، وارتأى المشرع تقسيم سلطة اختيارهم بين عدة هيئات ذكرناها سابقا[1].

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، اذ تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاؤها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك ،والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا ،حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية.[2]

وعليه فان أسلوب التعيين يبقى من بين أهم العوائق التي قد تحد من استقلالية الأعضاء ،رغم أن أغلبهم يتم اقتراحهم من قبل جهات مختلفة، ليبقى الطرح المتعلق بانتخابهم يشكل بديلا أساسيا لتعزيز حيادهم و استقلاليتهم عن أي جهة أو سلطة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، باعتبار أن الاستقلالية في مجال السلطات الإدارية المستقلة تكون أساسا في مواجهة السلطة التنفيذية و حرية اتخاذ القرار دون الخضوع لموافقة أو لرقابة أيا كان نوعها ودون تدخل أية جهة كانت.[3]

[1] -بودراهم ليندة، النظام القانوني ل س ع ش و ف م :دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد14،العدد01،سنة2023،ص 253

[2] -بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 346

[3] -حمر العين إبراهيم ،زناسي محمد أمين ،مرجع سابق ص44

ثانيا: عدم تكريس نظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية

إن إخضاع رئيس السلطة العليا فقط لنظام التنافي دون بقية أعضاء مجلس السلطة قد يقلص من درجة استقلاليتهم و حيادهم و عدم التفرغ التام لممارسة المهام المنوطة بهم، مع الأخذ بعين الاعتبار خضوع الأعضاء القضاة للتنافي بحكم صفتهم كقضاة، وفي هذا الصدد يكون من الضروري اخضاع هؤلاء الأعضاء لنظام التنافي، من خلال تطبيق أحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف و الذي أشار بصريح العبارة الى خضوع جميع أضاء سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي.[1]

ثالثا: انعدام التحديد الدقيق لصفة بعض أعضاء مجلس السلطة العليا

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر، نجد أن المشرع قد حدد صفة الأعضاء القضاة فقط في حين أن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لم تتم الإشارة إلى صفتهم أو كفاءتهم في المسائل المرتبطة بمكافحة الفساد و الوقاية منه، بالإضافة ثلاثة أعضاء يمثلون الشخصيات المستقلة و الذي لم يحدد صفتهم و اكتفى باشتراط كفاءتهم في المسائل المالية و القانونية و نزاهتهم و خبرتهم ،و الأمكر ذاته بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يختارون من شخصيات المجتمع المدني .

وعليه يمكن القول بأن عدم التحديد الدقيق لصفة الأعضاء مظهر يقلص من درجة استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية ،ذلك أن جهات اقتراح الأعضاء لها كامل السلطة التقديرية في تقديمهم كمرشحين لعضوية السلطة دون تقييدها بشرط محددة ،خاصة ما تعلق بالكفاءة و النزاهة أو حتى الخبرة.

[1]- حمر العين إبراهيم ،زناسي محمد أمين ،مرجع سابق ص45

لذلك يكون من الأفضل لو تم تحديد صفة هؤلاء بدقة ووضع حد أدنى من الشروط المتعلقة بالكفاءة و الخبرة ،خاصة في ظل غموض و مرونة مصطلحات الشخصيات المستقلة و شخصيات المجتمع المدني.[1]

المطلب الثاني : استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية وحدود هذه الاستقلالية

لا يقتصر استقلالية السلطة العليا على الاستقلال العضوي فحسب بل أقر لها المشرع بالاستقلال الوظيفي بحيث وصفها بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب توضيح هذه الاستقلالية (الفرع الأول) و الوقوف عند حدودها.(الفرع الثاني)

الفرع الأول : استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية

تعني فكرة الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها السلطة العليا، ومن جهة أخرى يقتضي البحث حول درجة الاستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من الجانب الوظيفي .

أولا: السلطة العليا للشفافية شخصية معنوية

نصت المادة 2 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم س ع ش و ف م على أن " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري " ،ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن لها اسم و لها مقر حسب نص المادة 03 من نفس القانون ،و الذي يكون بمدينة الجزائر و لها نائب و لها ممثل، وهو رئيس السلطة العليا حسب نص المادة22 من نفس القانون، كما لها أهلية التقاضي لأن قراراتها قابلة للنظر القضائي وفقا للتشريع ساري المفعول.[2]

[1]- حمر العين إبراهيم ،زناسي محمد أمين، مرجع سابق ص 45

[2] -سرباح أحمد ،جباري زين الدين ،مرجع سابق ،ص 779

ثانيا: الاستقلال الإداري للسلطة العليا:

تعتبر من أهم النتائج التي تنجم من تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية فهي نتيجة تلقائية و تأتي بالضرورة .ولم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري و المالي للسلطة العليا بصفة صريحة ،وهذا خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص عليها صراحة على أن "تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية"

يتجلى الاستقلال الإداري للسلطة العليا في إنشاء المشرع المرسوم الرئاسي 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا بحيث تتمتع هذه الهياكل بكافة الصلاحيات الضرورية ،و تكلف بإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها وتحمل مسؤولية أعمالها، وكذلك عدم خضوع السلطة العليا لأي رقابة إدارية رئاسية ولا وصائبة ،يجسد استقلالها ،غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء، وهذا يعتبر في حد ذاته ضمانة للاستقلال الوظيفي.[1]

ثالثا: الاستقلال المالي للسلطة العليا :

يعتبر الاستقلال المالي للسلطة العليا أحد دعائم الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا ،بالإضافة إلى نص المادة 2 من القانون 22-08 نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلالية التامة للسلطة العليا بما فيه الجوانب المالية ،على اعتبار أن ميزانيتها تقيد في الميزانية العامة للدولة ،كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة ،وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق بجميع العمليات المالية و الإدارية، كنفقات التجهيزات و التسيير .[2]

[1] - تاج عطا الله ،تجاني عائشة ،مرجع سابق ص461

[2] -فيصل بوخافة ،مرجع سابق ص ص 1292/1291

فالسلطة العليا لا تتلقى إعانات مالية من أي جهة أخرى ،وللعلم فان الرقابة التي تخضع لها السلطة العليا لا تنقص من استقلاليتها و إنما هي رقابة على المال العام ،تخضع لها مثل باقي مؤسسات الدولة الأخرى كما أن للسلطة العليا ذمة مالية مستقلة بالنسبة للممتلكات المنقولة و العقارية ،وذلك ما يستشف من نص المادة 41 من القانون 22-08 التي تنص "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد و مكافحته و ممتلكاتها غير المنقولة و المنقولة و التزاماتها و حقوقها و ملفاتها و أرشيفها ،الى السلطة العليا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".[1]

الفرع الثاني: حدود الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا

بالرغم من تكريس القانون و الدستور لاستقلال السلطة العليا للشفافية إلا أن هناك من يراها محدودة من الناحية الإدارية والمالية

أولا: الاستقلال الإداري الشبه مقيد

إن إلزامية السلطة العليا برفع تقرير سنوي يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء ،وهو ما يمثل مظهرا من مظاهر الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للسلطة العليا للشفافية.[2]

فالاستقلال الإداري يعني حريتها كشخص معنوي في ممارستها للإدارة بعيدا عن مركزية الدولة بما يضمن النفع لها، وأن يكون لها سلطة تقريرية في اتحاد قراراتها من تلقاء نفسها شريطة أن تراعي أحكام القانون و المصلحة العامة، كما يعتبر من مظاهر الاستقلال الإداري وجود إطار قانوني خاص ينظم عمل

[1] - سرباح أحمد، جباري زين الدين ،مرجع سابق، ص 779

[2] -بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر ،النظام القانوني ل س ع ش و ف م، كآلية للرقابة ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد06،العدد02،جامعة تمنراست،الجزائر،سنة2020،ص1008

العاملين لديها بصورة مستقلة عن موظفي الحكومة وخاصة فيما يتعلق بإقالة رئيس الهيئة أو أحد الأعضاء، إذ يجب أن يكون هناك حماية مقررة لرئيس و أعضاء الهيئة من أية إقالة غير مبررة أو كيدية ،فيمكن هذا أن يمنح هذا الدور للسلطة التشريعية لا حصرا على السلطة التنفيذية،.[1]

ثانيا : نسبية الاستقلال المالي وعدم تنوع موارده

إن السبيل الذي يحقق للهيئة تغطية نفقاتها وحصولها على موارد مالية كافية هو تنوع المصادر التي تحصل الهيئة من خلالها على تمويلها، إذ أن قصر عملية التمويل على الإدارات و الهيئات الحكومية خاصة تلك المخولة بممارسة الرقابة عليها من شأنه أن يخلق حافزا عكسيا، لأن أعضاء الحكومة قد يكونون أقل ميل لتمويل عمليات جهاز يمكن أن يميط اللثام عن فسادهم. فمثلا فشل مكتب منع الفساد في تنزانيا فشلا ذريعا بسبب اعتماده على الحكومة في موازنته التشغيلية باعتبار ه مقربا جدا منها لدرجة تحول دون التحقيق في حالات الفساد ،فلاعتماد بشكل كلي على الهيئات الحكومية لأغراض التمويل من شأنه أن ينال من معيار استقلالية هيئات مكافحة الفساد بدرجة كبيرة أيضا ويضعف دورها في مناهضته.[2]

[1] -ايمان الأدهمي، د.ابراهيم دراجي، المعايير الدولية لتعزيز دور هيئات مكافحة الفساد، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ،المجلد3،العدد2،دمشق،سنة2023،ص8

[2] - ايمان الأدهمي ،د.ابراهيم دراجي، مرجع سابق ص 10

الخاتمة

إن إدراج السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية من أهم الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري ،من خلال دستور 2020 ،وتكفل القانون بنص تشريعي لتنظيمها وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها الأخرى وكذلك إعداد مرسوم رئاسي يحدد هياكل هذه السلطة مع التغيير الجديد لهذه الهياكل ،يعد مكسبا متطورا في تعزيز عمل الدولة الجزائرية و نيتها في مكافحة الفساد وتحقيق مبدأ النزاهة و الشفافية .

ومن خلال دراستنا للموضوع أردنا إبراز دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بتسليط الضوء على الصلاحيات الجديدة التي منحت لها كسلطة مستقلة و المتعلقة بالصلاحيات الوقائية، و الصلاحيات الرقابية وكذلك سلطة إصدار الأوامر ،و إخطار مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة من أجل توقيع الجزاء في حال وجود ما يثبت واقعة تتعلق بالفساد ،مع الوقوف على مدى استقلالية السلطة العليا والتي منحها لها الدستور و القانون.

إلا أن الفساد يعتبر من أخطر الظواهر التي قد تصيب المجتمعات و بالتالي فهي تتسبب في زوالها لذا استوجب تضافر الجهود من جميع السلطات في البلاد و كذا المجتمع المدني لتفعيل دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،بحيث فاعليتها تظل مشروطة بتوفر الإرادة السياسية الحقيقية ،واستقلاليتها المؤسسية ،وقدرتها على الوصول الى المعلومات دون عراقيل إضافة إلى وعي المجتمع المدني بدورها ومن ثم فان السلطة العليا ليست مجرد جهاز رقابي، بل أداة إصلاحية جوهرية ،تمهد الطريق نحو دولة القانون حيث تدار الشؤون العامة في كنف الانفتاح ،وتمارس السلطة تحت مجهر المحاسبة لصالح الفرد و المجتمع.

وعلى اثر هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

1- دستورية السلطة العليا فهي بذلك غير تابعة لأي جهاز تنفيذي على خلاف الهيئة الوطنية التي توضع لدى رئيس الجمهورية.

2- ترقية دور السلطة العليا للشفافية من الدور الاستشاري الى الدور الرقابي.

3- يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- الشفافية أهم مبادئ السلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

5- اهتمام المشرع الجزائري بضمان مشاركة المجتمع المدني و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

6- ميزانية السلطة العليا تقيد في الميزانية العامة للدولة كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

7- نسبية الاستقلال المالي و عدم تنوع موارده.

وعلى هذا نوصي ببعض الاقتراحات التي قد تساعد في الأداء الحسن لعمل السلطة العليا للشفافية باعتبارها من أبرز الآليات لمكافحة الفساد وهي:

1- العمل الميداني المكثف و تعزيز التعاون مع مختلف مع مختلف الهيئات الادارية و القضائية التي لها علاقة بمكافحة الفساد.

2- نشر كل نشاطاتها في مجال مكافحة الفساد عبر النشرة الرسمية.

3- العمل على ضمان استقلالية حقيقية في من الناحية العضوية و الوظيفية و دعمها بالصلاحيات الفعلية و الوسائل الكفيلة بردع المفسدين .

قائمة المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم**
- **المصادر:**

I. **الدساتير:**

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 متضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ج ر العدد 82 سنة 2020 ، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق 30ديسمبر 2020.

II. **الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 137.06 بتاريخ 2004/04/10

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 في 2004/04/19.

III. **القوانين:**

1- القانون 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل5 مايو 2022،يحدد تنظيم س ع ش و ف م وتشكيلها و صلاحياتها.

IV. **المراسيم:**

2- المرسوم الرئاسي 234/23 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 ،يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

3- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

- **المراجع:**

-المقالات

1) مقدر نبيل ،الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادرة بالجزائر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،المجلد 10 العدد02 سنة 2024

2) تومي فريد ،مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة العربي التبسي التبسة،سنة2022/2021ص

3) عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الصادرة عن جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر،العدد07،السنة2021

4) الحواس كعبوش ،الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد ،مجلة مدارات سياسية، جامعة الجزائر3،الجزائر،المجلد1،العدد1.سنة 2017

5) عبد الكريم طالب /منصور حاج موسى ،محاربة الفساد الاداري و المالي في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي،المجلد03،العدد02،سنة2022

6) فارس بن علوش بن بادي السبيعي ،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية، 2010

7) نويس نبيل/صرباك مسعودة ،دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06،مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،العدد2،سنة2018

8) صلاح عابد /عايد العجيلي/ناظر أحمد المنديل ،دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، العدد الخاص لبحوث مؤتمر القانون،سنة2018

9) احمد فتحي أبو كريم، مفهوم الشفافية لدى الإدارة العليا وعلاقته بالاتصال الإداري ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان ، 2005

10) حمر العين إبراهيم ،زناسني محمد الأمين ،النظام القانوني السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عين تموشنت،الجزائر،2023

11) بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08،مجلة الحقوق و الحريات،المجلد1،العدد11،جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر،2023

12) ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08 ،مجلة الفكر القانوني السياسي ،المجلد06،العدد02،سنة2022

13) عميري أحمد ،أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستور 2020 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت ،المجلد07،العدد01،سنة2021

14) سرباح أحمد ،جباري زين الدين ،س ع ش و ف م كآلية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد08،العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر، سنة 2023،

15) شريفة خالدي ،التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد15،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،التبسة، الجزائر ،سنة 2022

16) نوري أحمد ،فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2022

17) حياة عمراوي ،دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة،2022

18) بلحسن حسام الدين لحسن ،بوقرين عبد الحليم، دور المجتمع المدني في الحد من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد08،العدد01،سنة2024

19) الياس عجابي ،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد15،العدد01،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،سنة2023

20) فيصل بوخالفة ،س ع ش و ف م بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد05،العدد02،جامعة سطيف،الجزائر،سنة2022

21) صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم س ع ش و ف م، المجلة النقدية لقانون و العلوم السياسية،المجل18،العدد01،الجزائر،سنة2023

22) تاج عطا الله ،تجاني عائشة، مظاهر استقلالية س ع ش و ف م، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد08،العدد02،جامعة عمار ثليجي الأغواط،الجزائر،'سنة2024

23) بودراهم ليندة ،النظام القانوني ل س ع ش و ف م :دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد14،العدد01،سنة2023

24) بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني ل س ع ش و ف م، كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد06،العدد02،جامعة تمنراست،الجزائر،سنة2020

25) ايمان الأدهمي ،د.ابراهيم دراجي ،المعايير الدولية لتعزيز دور هيئات مكافحة الفساد ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ،المجلد3،العدد2،دمشق،سنة2023

-الرسائل و الأطروحات العلمية

1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013/2012

2) حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس، سبدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر، سنة2021

3) بسر نصيرة ،دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،كلية الحقوق،سنة2024

-مواقع الأنترنت

1. رابط السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، أهم النشاطات الوطنية، اطلع عليه يوم 2025/07/05 على الساعة 18:14
https://hatplc.dz/detail-article/6a18e08c-f456-4597-8fb4-fa97fcd6e418

2. رابط السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، أهم النشاطات الدولية اطلع عليه يوم 2025/07/14 الساعة **20:05** **https://hatplc.dz/detail-article/a78f6f97-8baa-4140-b0ef-ded9f89a6e41**

3. رابط السلطة العلي للوقاية من الفساد و مكافحته ،أطلع عليه يوم 2025/07/19،على الساعة **15:30**
https://hatplc.dz/detail-article/f680fc8e-4b9a-48bf-a579-6aeca359a06e

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار النظري والمفاهيمي	5
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الفساد والشفافية	7
المطلب الأول: مفهوم الفساد وأسبابه	7
الفرع الأول: تعريفات الفقهية للفساد	7
الفرع الثاني: أسباب الفساد و مظاهره	12
المطلب الثاني: مفهوم الشفافية	14
الفرع الأول: تعريف الشفافية	15
الفرع الثاني: أشكال الشفافية	16
المبحث الثاني: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	18
المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	18
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	18
الفرع الثاني: خصائص العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	19
المطلب الثاني: تنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	21
الفرع الأول: الهياكل التنفيذية للسلطة العليا للشفافية	21
الفرع الثاني: الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية	26
الفصل الثاني: فعالية دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد	33
المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد و مكافحته	35
المطلب الأول: الدور الوقائي والرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	35
الفرع الأول: الشفافية كآلية وقائية للسلطة العليا في مكافحة الفساد	35
الفرع الثاني: العمل الرقابي للسلطة العليا للشفافية كألية علاجية للوقاية من الفساد ومكافحته	41

المطلب الثاني: الدور الإستشاري والدور التحسيسي التكويني للسلطة العليا	43
الفرع الأول: الدور الإستشاري للسلطة العليا	44
الفرع الثاني: الدور التحسيسي والتكويني للسلطة العليا	44
المبحث الثاني: معايير إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	46
المطلب الأول: الإستقلال العضوي للسلطة العليا وحدوده	47
الفرع الأول: الإستقلال العضوي للسلطة العليا	47
الفرع الثاني: نسبية الإستقلال العضوي للسلطة العليا	49
المطلب الثاني: إستقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية وحدود هذه الإستقلالية	52
الفرع الأول: إستقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية	52
الفرع الثاني: حدود الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
قائمة المحتويات	65

ملخص الدراسة

باللغة العربية.

تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته جهازا دستوريا مستقلا ،أنشئ ليكون أداة فعالة في ترسيخ قيم النزاهة داخل المؤسسات العمومية و الخاصة فهي تعمل على تعزيز الشفافية من خلال مراقبة التصريحات بالممتلكات و التصدي لحالة تضارب المصالح، و السهر على تطبيق القوانين المرتبطة بالإثراء غير مشروع كما تضطلع بدور استباقي يتمثل في وضع سياسات وقائية و برامج توعوية لنشر ثقافة محاربة الفساد ،إضافة إلى التنسيق مع الفاعلين الوطنيين و الدوليين لمرافقة الجهود المبذولة في هذا المجال.

وبذلك تمثل هذه السلطة حلقة أساسية في بناء الثقة بين المواطن و الدولة وضمان الحوكمة الرشيدة و حماية المال العام.

English Abstract.

The High Authority for Transparency, Prevention, and Combating Corruption is an independent constitutional body established to be an effective tool for consolidating the values of integrity within public and private institutions. It works to promote transparency by monitoring asset declarations, addressing conflicts of interest, and ensuring the implementation of laws related to illicit enrichment. It also plays a proactive role in developing preventive policies and awareness programs to spread the culture of fighting corruption, in addition to coordinating with national and international actors to support efforts in this area.

This authority thus represents a key link in building trust between citizens and the state, ensuring good governance, and protecting public funds.